

تعديل قواعد التداول المعمول بها لدى بورصة عمان ومعايير التأثير على أسعار الإغلاق

تبدأ بورصة عمان اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 4/1/2015 بإدخال بعض التعديلات على قواعد التداول المعمول بها وأوقات ومراحل جلسة التداول، وذلك بموجب القرار الذي اتخذته مجلس إدارة البورصة بهذا الشأن، حيث جاء هذا القرار انسجاماً مع الملاحظات الواردة للبورصة من قبل مؤسسات سوق رأس المال وأعضاء البورصة والمتعاملين بالأوراق المالية، وتماشياً مع سياسة البورصة الرامية إلى الحفاظ على سلامة التعامل بالأوراق المالية وعلى المتعاملين فيها وضمان الاستخدام الأمثل لقواعد التداول بما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة. وتشمل التعديلات ما يلي:-

- إلغاء الأمر بسعر مفتوح.
- حظر إدخال أوامر شراء على أسعار تزيد على الحد الأعلى المسموح به وأوامر بيع على أسعار تقل عن الحد الأدنى المسموح به خلال مراحل جلسة التداول.
- إلغاء مرحلة ما قبل الإغلاق ومرحلة التداول على سعر الإغلاق.
- اعتبار مدة سريان الأوامر المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني والتي لم يتم تنفيذها منتهية بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية.
- تخفيض الحد الأدنى المسموح به لتنفيذ الصفقات ليصبح مائتي ألف ديناراً بدلاً من خمسمائة ألف دينار.
- تغيير أوقات ومراحل جلسة التداول لتصبح على النحو التالي:

المرحلة	السوق الثالث وحقوق اكتتاب أسهم الشركات المدرجة في السوق الثالث	السوقين الأول والثاني وسوقي وحقوق اكتتاب أسهم الشركات في السوقين الأول والثاني
مرحلة الاستعلام	08:30 - 09:45	08:30 - 10:00
مرحلة ما قبل الافتتاح	09:45 - ±09:50	10:00 - ±10:30
مرحلة الافتتاح	±09:50	±10:30
مرحلة التداول المستمر	±09:50 - 10:15	±10:30 - 12:30
مرحلة الصفقات	12:30 - 12:45	12:30 - 12:45

كما أقر مجلس إدارة البورصة سياسة عامة للتعامل مع حالات التأثير على أسعار الإغلاق ومعايير مرتكيها، إذ وضع معايير يجب توفرها مجتمعة لاعتبار عملية التداول أو سلسلة العمليات المنفذة تأثيراً على سعر إغلاق الورقة المالية، وبموجب أخذ بعين الاعتبار تقدير مراقب جلسة التداول للحكم على ذلك، وتشمل هذه المعايير ما يلي:-

- 1- أن يكون وقت تنفيذ العقد أو سلسلة العقود التي أدت إلى إحداث تأثير على سعر الورقة المالية في آخر دقيقة و/أو أجزاء من الدقيقة التي قبلها من مرحلة التداول المستمر.
- 2- أن يكون مقدار التغير الذي أحدثه/أحدثته في سعر الورقة المالية صعوداً أو هبوطاً 2% أو أكثر من السعر الذي سبقه/سبقته.
- 3- أن يكون السعر الذي تم تداول عليه مخالفاً لسلوك سعر الورقة المالية خلال جلسة تداول ذلك اليوم - إن وجد-.
- 4- أن يكون حجم تداول ذلك العقد أو سلسلة العقود أقل من 5% من حجم تداول الورقة المالية في ذلك اليوم أو ثلاثة آلاف دينار أيهما أكثر.

وستقوم البورصة بفرض عقوبات على شركات الوساطة المخالفة والتي تتسبب بالتأثير على أسعار الإغلاق وفق السياسة العامة التي أقرها مجلس إدارة البورصة، والتي تبدأ بالتنبيه مروراً بفرض الغرامات المالية وانتهاءً باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. أما في حال تسبب عميل شركة وساطة بتداول من خلال الإنترنت بالتأثير على سعر الإغلاق، فيتم إشعار الوسيط بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة من قبله وإعلام العميل بعدم تكرارها، وفي حال تكرارها من قبل العميل بعد المرة الثانية فتتحمل شركة الوساطة المخالفة وفقاً لسياسة فرض العقوبات المعتمدة من قبل البورصة.